حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: بوصفها رئيسة قائمة حزب ، محلّ مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بدائرة ، مقرّها

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من نائب المستأنفة المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28960/ نزاع انتخابي بتاريخ 21 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 04 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المصاريف محمولة على من سبّقها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة تقدّمت بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بصفتها رئيسة قائمة حزب بالدائرة الانتخابية بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتمّ تسليمها وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات لم تمكنها من الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة أحكام الفصل 15 من المرسوم

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنفة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء مجددا الصالح الدعوى والإذن بترسيم قائمة بالدائرة الانتخابية ، وذلك بالاستناد إلى سوء تطبيق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والذي يستنتج منه أنّ أعضاء هيئات الشعب لم يشملها التحجير بل شمل رئيس الشعبة فما فوق والحال أنّ المترشّح لم يتحمّل مسؤولية رئيس شعبة مثلما تؤكده المؤيدات المظروفة بالملفّ، كما لم يقم بمناشدة الرئيس السابق الترشّح لانتخابات 2014 فضلا عن أنّ القانون الانتخابي يخوّل إمكانية تعويض العضو المستقيل الأمر الذي حاولت المستأنفة القيام به إلا أنّ مطلبها قوبل بالرفض من قبل الهيئة بمقولة أنّ الملف لا يزال محلّ نظر من قبل القضاء وهو ما يجعل رئيسة القائمة مازالت لها صفة في تمثيل الحزب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

بمرشحة محجوزات للعضوية للمعارضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع ممثل الهيئة المستأنف ضدّها بانعدام الصفة في القيام لدى المستأنفة ضرورة أنها تقدّمت بسحب ترشحها من عضوية قائمة حزب بدائرة ، وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى شكلا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المستأنفة تقدّمت لدى محكمة البداية أثناء جلسة 16 سبتمبر 2011 بطلب انسحاب من القائمة المترشحة لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي عن دائرة .

وحيث أنّ الطلب المومأ إليه لا يعدّ بمثابة الإستقالة أو سحب الترشح على معنى القانون الإنتخابي ضرورة أنّ مثل هذه المطالب تقدّم حسب صيغ الترشح وأمام الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات عملا بأحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، وتأسيسا عليه فإنّ مطلب الإنسحاب المذكور ليس من شأنه أن يحدث أي أثر قانوني سيّما وأنه قدّم لأوّل مرّة لدى قاضي البداية، الأمر الذي يكون معه ترشح المستأنفة لا يزال قائم الذّات ونافذا، ممّا يتجه معه ردّ الدّفع الماثل.

وحيث وفيما عدى ذلك جاء مطلب الإستئناف في ميعاده القانوني ومستوفيا بذلك لجميع شروطه الشكلية و يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تنعى المستأنفة على الحكم الإبتدائي المطعون فيه مخالفة الواقع والقانون وسوء تطبيق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أن قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات

لإنتخابات 2014.

وحيث يستروح من أوراق الملف أنّ المستأنفة تقدّمت للهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بنابل بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بترشّح القائمة التي ترأسها غير أن أحد أعضاء هذه القائمة تعلقت به أحد موانع الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنه تقلّد مسؤولية بأحد هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي منذ سنة 2005.

وحيث أنّ القائمة الوارد بها الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المشار إليه تضمّنت تعدادا حصريا للمسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ دون أن يرد بها خطة كاتب عام شعبة التي شغلها المترشح موضوع المنع و عملا بهذه المقتضيات يستنتج أنّ أعضاء هيئات الشعب بما فيها الكاتب العام لم يشملها التحجير بل شمل رئيس الشعبة فما فوق.

وحيث تمسّكت الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بأنّ المستأنف ضدّه محلّ المنع تولّى مناشدة الرئيس السابق الترشح لإنتخابات 2014.

وحيث بينت المستأنفة أنّ إقصاء أحد أعضاء القائمة المترشحة والتي ترأسها من طرف الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بدائرة كان بناء على مجرد تخمينات لا صلة لها بالواقع .

وحيث وطالما وردت صيغة المنع المنصوص عليها بالمطة الثالثة من الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بصورة دقيقة ومضيقة تستبعد صراحة من الترشح لعضوية المجلس التأسيسي كلّ من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق.

يكون بذلك قضاء محكمة التعقيب في غير طريقه وقد أفقدوا

وحيث وعلاوة على ذلك فانه لم يثبت بأية حال ان المترشح موضوع المنع قد ناشد الرئيس السابق الترشح لإنتخابات 2014 الامر الذي يصير قرار محكمة الحكم المنتقد غير سليم المبنى وحريا ايضا بالنقض من هذه الناحية .

ولـــهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالإذن بترســـيم قائمة حزب .

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة الســـيد حمـــادي الـــزريبي وعضويّة المستشارين السيدة هالة الفراتي والسيّد سليم البريكي.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتبـــة الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

حمادي الزريبي

المستشار المقرّر

فريد الصغير